الذي كذبح وطحن ورعي وطرح بمعني مفعول قوله وفعل
اي بفتحتين كما في الدماميني كقنص ونفاض ونقض منقوض
وصاد مهملة كما ضبطه شيخنا وغيره اي وكعدد ونحوهم
المفضيات قوله كقبض بقاف مفتوحة وموحدة ساكنة
وضاد معجمة فقال اي ونقض وعد وخبط وهو تحريف
لما مر عن الدماميني وان اطلاق المصدر بمعني المفعول
مجاز كثير مطرد قوله وفعلة بضم الفا وسكون العين
كغرفة واكلة ومضغة قوله لم يقس عليه فلا يقال
ضريب بمعني مضروب ولا عليم بمعني معلوم قوله خلافا
لبعضهم اي في نوع منه وهو ما ليس له فعيل بمعني فاعل
كما يدل عليه كلامه في شرح التسهيل الذي نقله الشارح قوله
وجعله بعضهم مقيسا فيما ليس له الخ اي لانه لا لبس فيه
بخلاف ما له فعيل بمعني فاعل قوله نحو قدير ودهين تمثيل
للمنفي واما ما ليس له ذلك فكقتيل وجريح وقوله للتنزيل
الخ تعليل للمحذوف وانما كانت الفعلات لهما فعيل بمعني
فاعل لغتو لعد الخ

الصفة المشبهة

اي المتعدي لواحد كما يعلم مما ياتي قوله صفة استحسن الخ
تعريف بالخاصة فهو رسم واورد عليه صور امتناع الجر
الآتية في قوله ولا تجر بها الخ وصور ضعفه فان
الصفة المشبهة في جميع هذه الصور لا يستحسن جر
الفاعل بها واجيب بان المراد استحسان الجر بنوعها
وان لم يكن بشخصها واجيب ايضا عن الثاني بان المراد
بالاستحسان خلاف الاستقباح ولا استقباح في الضعيف

والصواب اطلاق المصدر بمعنى المفعول مجاز كثير مطرد ح

وان

٥٤٢

وان قوبل بالحسن بناء علي ان المراد بالحسن ما قابل القبيح هو
والضعيف واما قسيم القبيح فلا جر فيه ولو سلم فقد علم
جوابه انتهي سم وقوله ولو سلم اي ان من القبيح ما هو جر
ففي التوضيح ان كاتب الاب بالجر قبيح قوله معني اي
في المعني او من جهة المعني لا اللفظ لما ياتي في الشرح هو
قوله المشبهة اسم الفاعل بنصب اسم علي المفعولية
وجره بالاضافة قوله عن اسم الفاعل اعترض بان المقصود
بالتعريف تمييز الصفة المشبهة عما عداها من اسم
الفاعل وغيره كما هو شان سائر التعاريف واجيب
بان تخصيصه بالذكر لشدة اشتباهها به لاشتراكهما
في كثير من الصيغ قوله وقصد ثبوت معناه فان لم يقصد
بالملازم الثبوت بل الحدوث فليس صفة مشبهة اه سم
قوله مبارزتها قال سم ظاهره انه لا يستحسن جر فاعله
ويرد عليه ان صاحب التوضيح صرح بقبح الاضافة
في قولك زيد كاتب الاب والمخلص من ذلك ان يراد بعدم
الاستحسان مطلق الجواز والصحة انتهي وعندي في الايراد
والجواب نظر بل كلاهما سهو عما قرره الشارح في الكلام فيه وهو اسم
فاعل اللازم لان كتب متعد ويقرره عدم هذا الغرض فيما
تقدم من ان المراد استحسان الجر بنوعها يخلص من
ذلك ايضا فتنبه قوله وان كان متعديا اي لواحد لما
سبق من ان المتعدي لاكثر يمتنع اضافته الي الفاعل
اجماعا قوله ان الجمهور علي منع ذلك فيه اي وان قصد
ثبوته ومن القليل من اجاز بشرط قصد الثبوت وامن اللبس.

وهو مبني علي جواز الاضافة في امثال كما ياتي ح

كثير

والاحوال ح

Copyright © King Saud University